البحث الرابع

التصرف في الديون بين الواقع والتشريع الإسلامي

الدكتور/ محمد عبد الحليم عمر

أستاذ بكلية التجارة جامعة الأزهر، مدير مركز صالح كامل

تقديم

هذه ورقة عمل نتناول فيها في إيجاز الملامح الرئيسية لقضية التصرف في الديون من أجل بيان أحكام وتوجيهات الشريعة الإسلامية في هذه القضية ومدى توافق ما يتم في واقع المسلمين مع هذه الأحكام، وسوف نأتى فيها على النقاط الرئيسية التالية:

١- مفهوم التصرف في الديون وصوره في الواقع المعاصر.

٢- صور التصرف في الديون وحكمها الشرعى.

١- مفهوم التصرف في الديون وصوره في الواقع المعاصر:

١/١: المفهوم: يعنى بالتصرف في الديون كل الأساليب التى يتم بها إنهاء علاقة االمدين أو الدائن بالدين قبل حلول أجله، أى تغير أطراف العقد مع بقاء العقد على ماهو عليه.

٢/١: صور التصرف في الديون في الواقع المعاصر: ويمكن إيجازها في الآتى:

١/٢/١: خصم الكمبيالات: ومعناها قيام الدائن الذى يحمل سنداً بالدين في صورة كمبيالة ببيع الدين المسجل فيها إلى شخص آخر - غالباً بنكاً أو مؤسسة مالية أخرى - مقابل مبلغ أقل من الدين المسجل حيث يتم خصم جزء من الدين يعادل المبلغ المسحوب بناء على سعر الفائدة السارى - معدل الخصم - من المدة الباقية من أجل الدين.

ب - تظهير الشيكات: وذلك على أساس أن الشيك يمثل سنداً بدين على بنك وقد يكون حالاً أو مؤجلاً فيقوم المستفيد من الشيك بتظهيره إلى شخص

آخر سداد لدين أو يحصل على مبلغه كله إن كان حالاً أو على أقل من المبلغ إن كان مؤجلا.

٢/٢/١: بيع السندات في البورصة: والسندات كما هو معروف عبارة عن سند بقرض أو دين تصدره إحدى الشركات بقيمة إسمية ويتم تداوله في بورصة الأوراق المالية بسعر سوقى يزيد أو ينقص عن القيمة الاسمية أى بيع الدين بغير مبلغه بخسارة أو ربح.

٣/٢/١: بيع الديون بصورة مباشرة كما يجرى في بيع الديون الخارجية على الدول، حيث توجد مؤسسات عالمية تشترى هذه الديون وتدفع للدائن قيمة أقل من مبلغ الدائن الذى تتفق مع الدولة المدينة على كيفية السداد وهى عملية بيع وليست عملية إحالة أو حوالة، كما تتم هذه الصور لدى البنوك بشكل آخر مثل بيع الديون التى على حملة بطاقات الائتمان.

٤/٢/١: الحوالة والمقاصة وهى تجرى باحالة المدين الدائن بدينه على شخص آخر مدين له أو إجراء مقاصة بين الدين ودين آخر للمدين عليه.

٥/٢/١: بيع الدين لمن عليه الدين بدين آخر يزاد في مبلغه من أجل إطالة المدة، وهذا ما نراه واضحا في البنوك عندما يعجز المدين عن سداد دينه فمن أجل تحريك الدين يتفق معه البنك على اعطائه قرضاً جديداً لأجل جديد يسد به القرض القديم، أو يتم الاتفاق في وضع آخر على جدولة الدين بمعنى تقسيم الدين الأصلى إلى ديون عدة بآجال مختلفة مقابل فائدة.

٦/٢/١: سداد الدين بأقل من قيمته وذلك قبل حلول موعده واستحقاق المدين خصماً مقابل تعجيل الدفع فالعملية هنا كأنها بيع الدين القديم للمدين نقدا بأقل من قيمته.

هذه هى أهم الصور للتصرف في الديون كما تجرى في الواقع المعاصر، وهنا نتساءل ما هو الحكم الشرعى لذلك في ضوء صور التصرف في الديون التى ذكرها الفقهاء؟.

* * * * *

٢- **صور التصرف في الديون وحكمها الشرعى:** إن الفقهاء في تناولهم لهذه القضية ذكروها في مسائل عدة مبثوثة في أبواب كتب الفقه المختلفة ولتجميع ذلك وتبسيطه يمكن أن نقسم حالات وصور التصرف في الديون تقسيماً رئيسيا حسب المنصرف إما الدائن أو المدين وتحت كل تقسيم منها صورا فرعية ولكل منها حكمه الشرعى نوضحها في الجدول التالى:

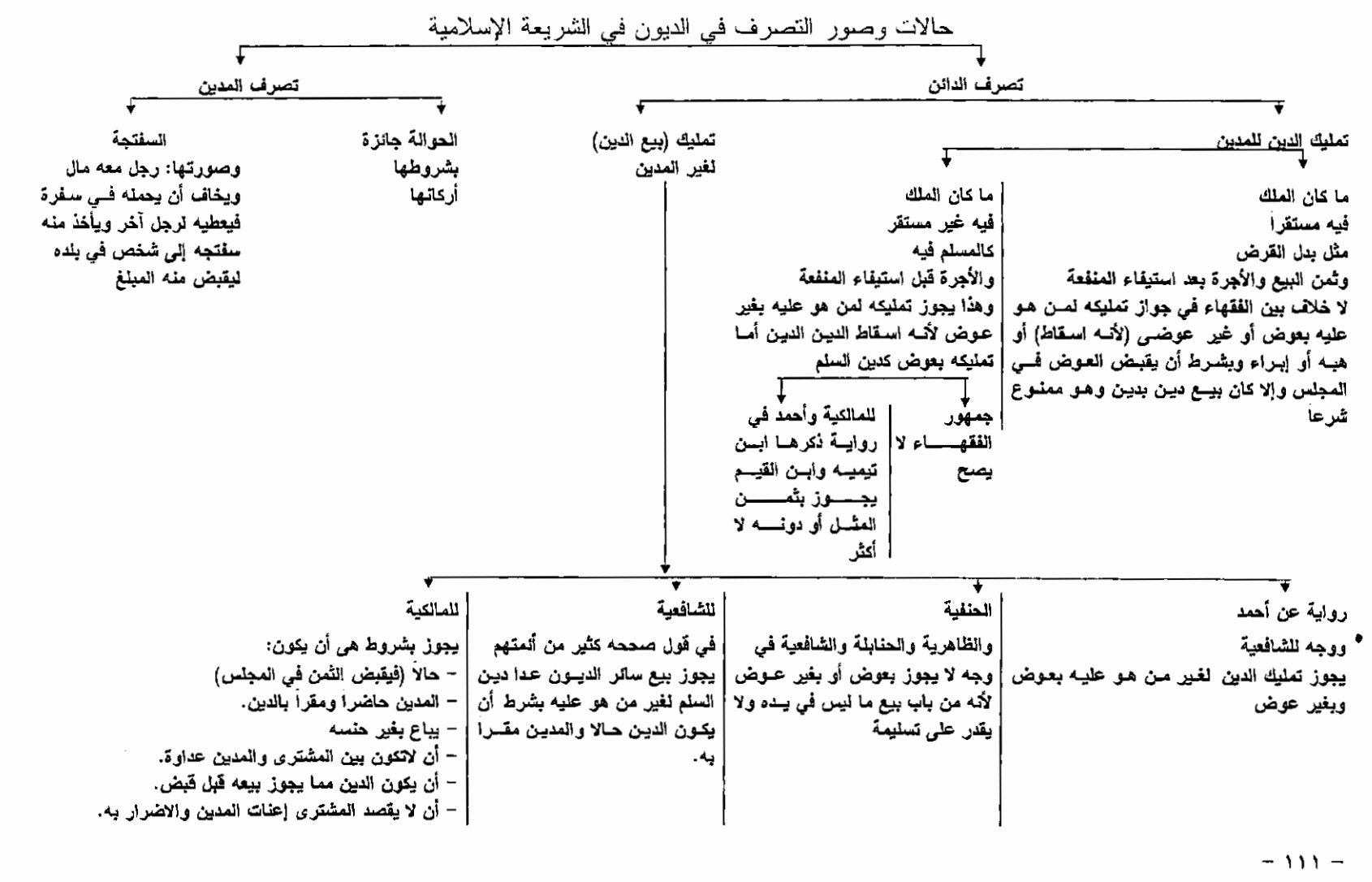
حالات وصور التصرف في الديون في الشريعة الإسلامية
تصرف الدائن
تصرف المدين
تمليك الدين للمدين
تمليك (بيع الدين) لغير المدين
الحوالة جائزة بشروطها أركانها
السفتجة
وصورتها: رجل معه مال ويخاف أن يحمله في سفرة فيعطيه لرجل آخر ويأخذ منه سفتجه إلى شخص في بلده ليقبض منه المبلغ
ما كان الملك فيه مستقرا مثل بدل القرض وثمن البيع والأجرة بعد استيفاء المنفعة
لا خلاف بين الفقهاء في جواز تمليكه لمن هو عليه بعوض أو غير عوضى (لأنه اسقاط) أو هبه أو إبراء وبشرط أن يقبض العوض في المجلس وإلا كان بيع دين بدين وهو ممنوع شرعا
ما كان الملك فيه غير مستقر كالمسلم فيه والأجرة قبل استيفاء المنفعة
وهذا يجوز تمليكه لمن هو عليه بغير عوض لأنه اسقاط الدين الدين أما تمليكه بعوض كدين السلم
جمهور الفقهاء لا يصح
للمالكية وأحمد في رواية ذكرها ابن تيميه وابن القيم يجوز بثمن المثل أو دونه لا أكثر
رواية عن أحمد
ووجه للشافعية
يجوز تمليك الدين لغير من هو عليه بعوض وبغير عوض
الحنفية
والظاهرية والحنابلة والشافعية في وجه لا يجوز بعوض أو بغير عوض لأنه من باب بيع ما ليس في يده ولا يقدر على تسليمة
للشافعية
في قول صححه كثير من أئمتهم يجوز بيع سائر الديون عدا دين السلم لغير من هو عليه بشرط أن يكون الدين حالا والمدين مقرا به.
للمالكية
يجوز بشروط هى أن يكون:
- حالا (فيقبض الثمن في المجلس)
- المدين حاضرا ومقرا بالدين.
- يباع بغير جنسه
- أن لاتكون بين المشترى والمدين عداوة.
- أن يكون الدين مما يجوز بيعه قبل قبض.
- أن لا يقصد المشترى إعنات المدين والاضرار به.

وهكذا يظهر أن الشريعة في تنظيمها للتصرف في الدين إنما قصدت تحقيق مصلحة أطراف المعاملة دون ظلم أو غرر وبتطبيق ذلك على صور التصرف في الديون المعاصرة يمكن القول بالآتى:

١- إن جميع صور التصرف في الديون تبنى أو تؤسس على سعر الفائدة الربوى.

٢- أنه في جميع الصور يحصل الدائن على زيادة على حقه ممثلة في الفائدة على المبلغ عن المدة من تاريخ التصرف في الدين إلى تاريخ تحصيله.

٣- أن بعض هذه الصور ينطوى على بيع دين بدين وهو غير جائز شرعاً.

٤- أن بعض هذه الصور ينطوى على غرر وعدم قدرة على التسليم وهو غير جائز شرعاً.

٥- أن بعض هذه الصور ينطوى على ربا الصرف وهو غير جائز شرعاً.

والله ولى التوفيق